

من وزير التربية إلى

- السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
- السادة المدربين الجهويين للتربية
- السيدات والساسة مديرات و مديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع: حول المعاشرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

المرجع: - الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 06 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 8 أفريل 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق .

المصاحب: - مثال لمطلب ترشح.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 23 ماي 2011 والأيام الموالية معاشرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق وذلك في حدود مركزين اثنين (2).

(1) شروط المشاركة:

يمكن أن يترشح للمعاشرة المذكورة المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون في رتبتهم المتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (23 أفريل 2011).

(2) اختبارات المعاشرة :

تشتمل المعاشرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين:

- اختبار في التنظيم السياسي بالبلاد التونسية: مدة ساعتان ضارب 1
- اختبار مهني: مدة ثلاثة (3) ساعات ضارب 2

يجري الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يجري كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

(3) الترشح للمناظرة :

يعين على المكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة، تقديم مطالب ترشحهم وفق الأنماذج المصاحب إلى الإدارة الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري وذلك في أجل أقصاه يوم 23 أفريل 2011. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

* نسخة من قرار الانتداب أو التسمية في الرتبة الحالية.

* نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

* تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإداره.

ملاحظة : تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح. كما يرفض كل مطلب ترشح يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة، ولا ثُقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي بعد تاريخ ختم الترشحات.

فالرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيهه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011 .

- ومن السيدات والساسة مدیرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية توجيهه مطالب المترشحين بعد إمضائهما والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011 .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبيين الجهويين للتربية:

+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجّمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 30 أفريل 2011 .

والسلام
وزير التربية

الطيب الباكوص

المناظرة الداخلية بالاختبارات المترقبة إلى رتبة مكتبي أو موثق

(دورة 2011)

مطلب ترشح

المعرفة الوحيدة:

الإسم ولقبه / تاريخ الولادة /

مركز العمل

الإدارية الراجعة إليها بالنظر:

...../...../..... تاريـخ التسمـية في رتبـة مـكتـبي مـسـامـه أو موـثـق مـسـامـه

امضاء المتدش

خاص بالادارة التي ينتمي إليها المرشح

الشروط القانونية والتребية المطلوبة لمشاركة المقدم (ة) المذكور(ة) أعلاه في إقامة دعوى قضائية

رئيس الادارة

الإمضاء والفتوى

الوثائق المطلوبة:

- نسخة من قرار الانتداب أو التسمية في الرتبة الحالية.
 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخد

ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإداره.

ملاحظة هامة :

- يجب على المرشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق
يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد 23 أفريل 2011.
نرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.